

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٦

بإعادة تقدير الإيجار السنوي لبعض الأراضي الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية
لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخد أساساً
لحساب ضريبة الأطيان المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ والمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير الخزانة
في إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواقعة بالجهات المبينة
في الكشوف المرفقة والمعتمدة منا بمحافظات (كفر الشيخ، المنوفية، المنيا، وقنا)،
وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

تسري الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٢٥/٩/٢٠١٦

وزير المالية

عمرو الجارحي

محافظة كفر الشيخ

منطقة الجنائن الأولى ومحطة طلمبات (٧)

مركز الرياض : أم سن .

مركز كفر الشيخ : الحالفي .

محافظة المنيويفية

منطقة سبل الشامنة

مركز أشمون : البرانية - الخور - الكوادى - ظلبا - كفر عون .

محافظة المنيا

منطقة إحلال وتجديـد ساقولا الثالثة

مركز مغاغة : كفر الصالحين البحري - برباط .

مركز بنى مزار : ساقولا .

محافظة قنا

منطقة حجازة الثالثة (ب)

مركز قوص : العيايشا - العقب - المفرجية - حجازة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦ / ٩ / ٢٩ - ٢٠١٦ / ٢٥١٨٨